

ش

شالاتفاقية
شالدولية لوقاية النباتات

النص المعدل الجديد

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 1999

شالاتفاقية
شالدولية لوقاية النباتات

النص المعدل الجديد

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 1999

ش

ش
الطبعة الأولى 1999

ش
الطبعة الثانية 2001

ش

الأوصاف المستخدمة في هذا الا تعراض وطريقة عرض موضوعاته لا تعبر عن أى رأى خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانونى لأى بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ثولا يجوز، كليا أو جزئيا، اعادة طبع هذا الكتاب أو خزشه في أى نظام لا ترجاع المعلومات، أو نقله بأى شكل من الأشكال أو بأى شو يلىشمن ال وائل واء كانشت الكترونية أو ميكانيكية أو بالاستنساخ الفوتوغرافي إلا بترخيص مكتوب شن صاحب حقشوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله الى:

The Director, Information Division,
Food and Agriculture Organization of the United Nations,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy

© FAO 1999

المحتويات

1	الديباجة
2	المادة 1 الغرض والمسؤولية
3	المادة 2 استخدام المصطلحات
5	المادة 3 العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى
6	المادة 4 الأحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى القطري
8	المادة 5 إصدار شهادات الصحة النباتية
9	المادة 6 الآفات الخاضعة للوائح
10	المادة 7 الشروط المتعلقة بالاستيراد
14	المادة 8 التعاون الدولي
15	المادة 9 المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات
16	المادة 10 المعايير
17	المادة 11 هيئة تدابير الصحة النباتية

19	المادة 12 الأمانة
20	المادة 13 تسوية المنازعات
22	المادة 14 الاتفاقيات السابقة
22	المادة 15 التطبيق الإقليمي
23	المادة 16 الاتفاقيات التكميلية
23	المادة 17 التصديق والانضمام
24	المادة 18 الأطراف غير المتعاقدة
24	المادة 19 اللغات
26	المادة 20 المساعدة الفنية
26	المادة 21 تعديل الاتفاقية
27	المادة 22 سريان الاتفاقية
28	المادة 23 الانسحاب
29	الملاحق نموذج لشهادة الصحة النباتية

النص المعدل الجديد

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

- ش- *إننتعترف* بضرورة التعاون الدولي ثفى مكافحة الآفات التى تصيب النباتات والمنتجات النباتية، ومنع انتشارها دوليا، وعلى وجه الخصوص منع دخولها إلى المناطق المهددة؛
- ش- *وإننتقرر* بضرورة أن يكون لتدابير الصحة النباتية ما يبررها شن ثللناحية الفنية، وثلن تكون واضحة وثللا تطبق بطريقة تجعلها و بثلة شلتممييز تعمسفى ثلوشلا مبرر له، أو كقيود مقننة شوخاصة عثنى التجارة الدولية؛
- ش- *وإننترغب* فى ضمان التنسيق الدقيق للتدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات؛
- *وإننترغب* فى توفير اطار لوضع وتطبيق تدابير الصحة النباتية المنسقة، ووضع معايير دولية تحقيقا لهذه الغاية؛
- ش- *وإننتأخذننننى الاعتبار* المبادئ الموثق عليها دوليا التى تنظم شوقاية النباتات وحماية صحة الإنسان والحيوان والبيئثه؛

ش- **واند تراعمي** الاتفاقيات التي أبرمت نتيجة لجولة أوروغواي للمفاوضات متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية؛

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الغرض والمسؤولية

- 1 - شمن أجل ضمان العمل المشترك والفعال لمنع انتشار ودخول الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية، وترشيد التدابير الملائمة لمكافحتها، تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية والفنية والإدارية المحددة في هذه الاتفاقية في شالات تنفيذها التكميلية بموجب المادة 16.
- 2 - يتحمل كل طرف متعاقد، مسؤولية الوفاء بجميع الاتراطات الواردة في هذه الاتفاقية داخل أراضيه شدون الاخلال بالالتزامات التي يتحملها بموجب اتفاقيات دولية أخرى.
- 3 - يكون توزيع مسؤوليات الوفا شبالا تراطات الواردة في هذه الاتفاقية فيما بين المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة ودولها الأعضاء المتعاقدة، طبقا لاختصاصات كل منها.
- 4 - شللأطراف المتعاقدة، حيثما كثر شذئك منا با، أن تمتد أحكام هذه الاتفاقية لتشمل، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، أماكن التخزين وشوو ائل الشحن والعبوات وشوالتربة، ولى شىء، أشكائن حشى ئو ماشق أخرى قادرة شعلى شايوا شآفات النباتات أو تؤدي إلى انتشارها خصوصا عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي.

المادة 2 استخدام المصطلحات

ش
1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المحددة لها أدناه:

ش
ش "منطقة تنتشر فيها الآفات على مستوى منخفض" - منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه أو تكلاً أو جزءاً من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات على مستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال؛

ش
"الهيئة" - هيئة تدابير الصحة النباتية المنشأة بموجب المادة 11؛

ش
"المنطقة المهددة" - منطقة تشجع شفيها للعوامل شالايكولوجية على توطن آفة بسبب وجودها في المنطقة خسائر اقتصادية كبيرة،

ش
"التوطن" - استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما، بعد دخولها إليها،

ش
ش "تدابير الصحة النباتية المنسقة" - تدابير الصحة النباتية التي تضعها الأطراف المتعاقدة لتنادا إلى معايير دوليها؛

"المعايير الدولية" - المعايير الدولية المقررها بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 10؛

"الدخول" - دخول آفة نباتية ينتج عنه توطنها؛

“الآفة” – أى نوع نُهر اهتلة أو شئ من حيوى شمن نبات أو حيوان أو كائن ممرض قادر على إحداث أضرار بالنباتات أو المنتجات ثل لنباتية؛

“تحليل مخاطر الآفات” شئ عمليته تقييم القرائن البيولوجية وغيرها شن القرائن العلمية والاقتصادية لتحديد ما إذا كان شئ يجب إخضاع الآفة للوائح شومدى صرامة تدابير الصحة النباتية التى تتخذ حيالها؛

شئ تدبير لصلحة ثل لنباتية” – أى تشريعات، أو لوائح أو اجراءات رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات؛

“النباتات” – النباتات الحية وأجزاؤها، بما فى ذلك البذور والأصول الوراثية؛

“المنتجات النباتية” – المواشغير المصنعة التى شهى شمن أصل نباتى (بما تفى ثلك الحبوب)، والمواد المصنعة التى تُقد تكون شبحكم طبيعتها أو نتيجة لتصنيعها، مبعث خطر لدخول وانتشار الآفات؛

“الآفة الحَجْرية” شئ آفة تُقد تكون لها أهمية اقتصادية للمنطقة المهدة ولكنها غير موجودة فى تلك المنطقة، أو أنها موجودة ولكنها شغير منتشرة على نطاق واسع وتخضع لتدابير المكافحة ثل لرسمية؛

ش

“المعايير الإقليمية” – المعايير التى تقررها إحدى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لتسترشد بها الدول الأعضاء فى تلك المنظمق؛

“المادة الخاضعة للوائح” – أية نباتات، أو منتجث نباتية وأماكن التخزين ومواد التغليف ووسائل النقل والحاويات والتربة نُهر أية كائنات حية أو أحياء

شئو مواد قادرة على ايواشئوشششالآفاتشالشي يعتقد أنها تتطلب تدابير صحة نباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي؛

“الآفة غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح شششالآفة غير الحجرية التي يكون لوجودها في النباتات شششالخصصشللزراعة شتأثير على الا استخدام المنشود لهذه النباتات مع وجود تأثيرات شششقتصاديئشغيرشقبولة لذلك، والتي تخضع بالتالي للوائح في أراضى الطرف المتعاقد المستورد؛

“الآفة الخاضعة للوائح” شششالآفة الحَجْرِيَّةشئو/أو الآفة غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح؛

“الأمين” – أمين الهيئة المعين بموجب للمادة 12؛

ش”لها ما يبررها من الناحية الفنية “ – لها ما يبررها ا تنادا إلى النتائج التي يتم التوصل إليها، شعثمادا على تحليل لليم لمخاطرلآفات، أو اختبارات وتقديرات قائمة على المعلومات العلمية الماثلة المتوافقة.

2 – تقتصر التعاريف المبينة شششعده المادشعلى تطبيقشعده الاتفاقية شدون المشاس بالتعاريف المقررة بموجبب القوانين واللوائح الوطنية لدى الأطراف المتعاقدة.

المادة 3

العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا يوجد ش في هذه الاتفاقية يوشرفى الحقوق والالتزامات الخاصة بالأطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقيات الدولية المبرمة ذات الصلة.

ش

ش

المادة 4

الأحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى القطري

1 - على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما في وسعه و شعه مشن أجل انشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات تكون مسؤولياتها علشى النحو المبين فى هذه المادة.

2 - تشمل وظائف المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات ما يلى :

(أ) اصدار مهادات بشأن شحنات النباتات والمنتجات النباتية طبقا للوائح الصحة النباتية المطبقة فى البلد المتعاقد المستورد؛

ش

(ب) رصد النباتات النامية بما فيها المناطق المزروعة (ومشن بينها الحقول والمزارع والمشاتل والحدائقشوالصوبات والمختبرات)، والنباتات البرية والنباتات والمنتجات النباتية المخزونة أو المنقولة، وذلكشعلى شوجه الخصوص بهدف الإبلاغ مشن ظهور وتفشى وانتشار الآفات ومكافحتها، بما فى ذلك الإبلاغ المنصوص عليه فى الفقرة 1-أ من المادة 8؛

ش

() التفتيششعلى شحنات النباتات والمنتجات النباتية الداخلة فى النقل الدولى، وكذلك التفتيش على شحنات المواد الخاضعة للوائح، حيثما كان ذلك مناسباً، وعلى وجه الخصوص بغرض منع دخول و/أو انتشار الآفات؛

(د) تطهير حنات النباتات والمنتجات النباتية، وأية مواد أخرى خاضعة للوائح شـ مما يدخل في النقل الدولي-من التلوث والاصابة استيفاءً لمقتضيات الصحة النباتية؛

ش

(هـ) حماية المناطق المهددة، وكثلا تحشيد وصيانة ورصد المناطق الخالية ثمن الآفات والمناطق التي يكون انتشار الآفات فيها منخفضاً؛

(و) تحليل مخاطر الآفات؛

(ز) اتخاذ الاجراءات الملائمة لضمان لامة الشحنات الصادر بشأنها شهادات صحة نباتية، فيمليئيتعلق بتكوينها، وابدالها وإعادة تلوثها قبل تصديرها؛

(ح) تدريب الموظفين وتطوير قدراتهم.

3 - على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما في وسعه من أجل:

(شأ) توزيع المعلومات داخل أراضي شـ عن الآفات الخاضعة للوائح وعن وائل الوقاية منها ومكافحتها؛

ش

(ب) شـ البحوث والدراسات في مجال وقاية النباتات؛

() اصدار لوائح للصحة ثللنباتية؛

(شد) والقيام بأى شـهم أخرى شـ تكون شـلازم ثمن أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

4 - يقدم كل طرف متعاقد إلى الأمين وصفًا للمنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات لديه وما يطرأ عليها من تغييرات كما يقدم كل طرف متعاقد وصفا للترتيبات التنظيمية الخاصة بوقاية النباتات في بلده إلى أي طرف متعاقد آخر، بناء على طلبه.

المادة 5

إصدار شهادات الصحة النباتية

1 - يتخذ كل شرط متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية، بهدف ضمان أن تكون الصادرات من النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، وحناتها، مطابقة لنص التصديق المقرر إصداره طبقاً للفقرة 2 (ب) من هذه المادّة.

ش

2 - يتخذ كل شرط متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية التي تتفق مع الأحكام التالية:

(أ) يقتصر القيام بالتفتيش، وما يربط به من الأنشطة الأخرى التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية على المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات، أو تحت إشرافها. ويتم إصدار الشهادات بواسطة موظفين عموميين مؤهلين فنياً، ومرخص لهم من المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات بالعمل نيابة عنها وتحت إشرافها، على أن تتوافق لديهم شللعارف والمعلومات بما يمكن سلطت الأطراف المتعاقدة المستوردة من قبول هذه الشهادات باطمئنان كوثائق يُعتمد بها.

ش

ش (ب) تصاغ مبادئ الصحة النباتية، شأو ما يعادلها الكترونيا شحيثما يكون فلك مقبولا لدى شالطرف المتعاقد المعنى، على ثلنحو المبين فى النماذ الوارد قىملحق هذه الوثيقة، شع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة عند اكتمال هذه الشهادات وإصدارها.

ش () يشؤدى كشل كششط أو تغيير غير معتمد إلى إبطال هذه الشهادات.

ش 3- يشعهد شكل شطرف متعاقد بألا يطلب أن تكوش حثلت النباتات أو المنتجات النباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح، والمستوردة إلى أراضي مصحوبة بشهادات صحة نباتية غير مطابقة للنماذ الواردة بملحق هذه الاتفاقية. ويقتصر طلب أية بيانات إضافية على ما يكوش لش ما يبرره من الناحية الفنية.

مئلادة 6

الآفات الخاضعة للوائح

1 - للأطراف المتعاقمة أن تشترط تدابير للصحة النباتية لآفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح شريطة أن:

ش (أ) لا تكون هذه الإجراءات أكثر تشددا من التدابير المطبقة على نفس الآفات إذا كئشند موجوثة فى أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛

ش (ب) وتكون قاصرة على ما هو ضروري لوقاية الصحة النباتية و/أو تأمين الا تخدام المقصود ولها ما يبررها من الناحية الفنية لدى الطرف المتعاقد المعنى.

ش 2 - لا تشترط الأطراف المتعاقمة تدابير للصحة النباتية بالنسبة للآفات شغير الخاضعة للوائح.

المادة 7

الشروط المتعلقة بالاستيراد

1 - منعا لدخول الآفات الخاضعة للوائح ش/أو انتشارها فى أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة يادية فى أن تنظم، طبقا للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها فى سبيل ذلك:

(أ) أن تضع وتطبق تدابير الصحة النباتية الخاصة با ستيراد النباتات، و المنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، بما شفى ذلك، على بيل المثال ، التفتيش، وحظر الاستيراد، والمعالجق،

ش (ب) أرشتمنع دخول أو تحتجز أو تطلب معالجشة أى نباتاتشو منتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح أو أى شحنات منها، شلا تتقيد بتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المطبقة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أو تطلب معالجتها، أو اعدامها أو اخراجها من البلاد؛

() أن تحظر أو تقيّد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها؛

ش (د) أن تحظر أو تقيّد حركة عوامل المكافحة البيولوجية والكائنات الأخرى ذات الصلة بالصحة النباتية، والتي يُزعم أنها مفيدة، في أراضيها.

2 - شمن أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية، يتعهد شكل شطرف متعاقد بأن يعمل شعند ممارسته لسلطاته بموجب الفقرة 1 من هذه المادة شوفقا لما يلي:

ش (أ) شلا تتخذ الأطراف المتعاقدة شعند تطبيق تشريعاتها الخاصة بصلحة النباتية، أى اجرا شمن الاجراءات المنصوص عليها شفي الفقرة لشمن شهذه المادة، مشلم تقتض اعتبارات الصحة النباتية اتخاذ هذه الاجراءات وكشمن لها ما يبررها شمن الناحية الفنية.

ش (ب) شنشر الأطراف المتعاقدة، الا تراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فور اقرارها، وتبلغه شلأى شطرف شمتعاقداً أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنيشة مبا شرة بهذه التدابير.

ش (ج) تقوم الأطراف المتعاقدة، عشد الطلب، باطلاع أى شطرف متعاقد شعلى مبررات الا تراطات وشلقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية.

- ش (د) اذا ترط أى شطرف متعلقه أن يكون اختيار حنقت مشق النباتات أو المنتجات النباتية قاصرا على نقاط معينة لدخول البلاد، ينبغي اختيار هذه النقاط بمشلا يتؤدى إلى إعاقة التجارة الدولية دون مبرش. وينشر الطرف المتعاقد قائمة شبنقاط الدخول هذه ويبلغها للأمين، وللمنظمة الإقليمية شلوقاية النباتات التى يكوش الطرف المتعاقد عضوا فيها، شولكل الأطراف المتغلقة الأخرى المعنية بصورة مارة، وغيرهئمن الأطراف المتعاقدت عهد الطلبش. ولا تطبق القيود شلخاصة بنقل شلدخول مشلم يشترط أن تكون النباتات والمنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح مصحوبة بشهادة الصحة النباتية أو أن تخضع للتفتيش أو المعالجة.
- ش (هـ) تتخذ اجراءات التفتيش أو أى اجراءات أخرى خاصة بالصحة النباتية تشترطها المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات لدى أحد الأطراف المتعاقدة، على حنات النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى المستوردة الخاضعة للوائح، بأ رع ما يمكن، نظرا لقابلية النباتات للتلف.
- ش (و) على الأطراف المتعاقدة المستوردة أن تبلغ فى أ شمشوقت عكن عن حشلات عدم التقيد الملموس باجراءات إصدار شهائمة الصحة النباتية، للطرف المتعاقد المصدر، أو، حيثما شيكون ثلك ملائما، للطرف المتعاقد الذى أعاد التصدير. شوعلى الطرف المتعاقد المصدر أو الطرف المتعاقد الذى قام باعادة التصدير القيام، عند الاقتضاء، باجراء التحقيق اللازم وابلاغ نتائجه إلى الطرف المتعاقد المستورد.

- ش (ز) تلتزم الأطراف المتعاقدة بالألا تتخذ أى تدابير للصحة النباتية غير تلك التى يكون لها ما يبرهه من الناحية الفنية ، وتكون متفقة مع تحليل مخاطر الآفات ، ولا تمثل إلا أقل قدر من القيود بشولا تؤدى إلا إلى أقل قدر من الإعاقة لثحركة الأفراد والسلع ووسائل النقل فيما بين الدول.
- (ح) ينبغى للأطراف المتعاقدة أن تكفل تعديل تدابير الصحة النباتية أو استبعادها على وجه السرعة اذا ثبت عدم ضرورتها ، وذلك على ضوء تغيير الظروف وتوافر حقائق جديدة.
- (ط) تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها، مستخدمة فى ذلك الأسماء العلمية، وتبلغ هذه القوائم بصورة دورية إلى كل من الأمين، ومنظمات وقاية النباتات الإقليمية التى تكون أعضاء فيها، وإلى الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها.
- ش (ى) تقوم الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، بإجراء ا تطلعت عن الآفات وتحفظ بمعلومات كافية عن حالتها شللاستعانة بها فى تحديد فئات الآفات ووضع تدابير الصحة النباتية الملائمة. وتوفر هذه المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة، بناء على طلبها.

3 - يجوز لأى من الأطراف المتعاقدة أن يطبق التدابير المحددة فى هذه المادة على الآفات التى قد لا تكون قادرة على التوطن فى أراضيه ، ولكنها

تتشعب شفي أضرارها لقتصادية شفي حالة دخولها. وينبغى أن تكون التدابير التى تتخذ حيال هذه الآفات لها ما يبررها من الناحية الفنية.

4 - لا يجوز للأطراف المتعاققة أن تطبق التدابير المحددة فى هذه المادة على الشحنات العابرة لأراضيها لإشادئسكان لهئسما يبررها من الناحية الفنية وكانت ضرورية لمنع دخول الآفات أو انتشارها.

5 - لا تحول أحكام هذه المادة دون قيام الأطراف المتعاقدة المستوردة بوضع أحكام خاصة تكون خاضعة لضمادات وافية، لا بتيراد النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، والآفات النباتية، لأغراض البحث العلمى والتعليم أو أية استخدامات محددة أخرى.

6 - لا تحول أحكام هذه المادة شؤون قيام أى طرف متعاقد باتخاذ التدابير الطارئة المنا بة عند اكتشاف آفة تشكل خطرا محتملا بأراضيه، أو الابلاغ شمن ذلك الاكتشاف. وينبغى تقييم هذا الاجراء فى أقرب وقت ممكن للتأكد شمن وجود ما يثير ا تماره. ويبلغ الاجراء الذى اتخذ على الفور، إلى كئى مشق الأطراف المتعاقدة المعنية، والأمين، وأى منظمة اقليمية لوقاية النباتات يكئشمن الطرف المتعاقد عضوا فيها.

المادة 8

التعاون الدولى

1 - تتعاون الأطراف المتعاققة فيما بينها إلى ئكصى شحد شعملى عكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية، وسوف، على وجه الخصوص:

ش (أ) تتعلمون شفي تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية، ولا سيما الابلاغ شمن ظهور أو تفشى شأوشانتشار الآفات التى قد تشكل

خطرا مبا را أو محتملا، ثوفقا للاجراوات التى قد تضعها
الهيئة؛

ش (ب) تشترك، بالقدر العملى الممكن، فى أى حملات تنظم
خصيصا لمكافحة الآفات التى قد تهدد انتا المحاصيل
بشكل خطير وتتطشب تعاونا دوليا لمواجهة الحالات
الطارئة؛

ش () والتعاون، بالقدر العملى الممكن، فى توفير ما يلزم من
المعلومات الفنية والبيولوجية لأغراض تحليل مخاطر
الآفات.

ش
2 - شيعين كل طرف متعلقشجهة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ
هذه الاتفاقية.

المادة 9

المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات

1 - تتعهد الأطراف المتعاقمة بالتعاون فيما بينها لانشلة منظمات اقليمية
لوقاية النباتات فى المناطق المناسبة.

2 - تعمل المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات كأجهزة تنسيق فى المناطق
التى تغطيها، وتشارك فى مختلف الأنشطة لبلوغ أهدافش هذه الاتفاقية، وتقوم
بجمع المعلومات وتوزيعها، كلما أمكن.

3 - تتعاون منظمات ومقايمة النباتات الإقليمفة مشع الأمين فى تحقيق شأهاف الاتفاقفة؁ كما تتعاون مع الأمين ومع الهفئة فى ؤوضع المعاففر الدولفة؁ كلما أمكن.

4 - فءعو الأمين شأل شءقء مشاوراء فففة منءظمة لمءلى المنءظاماء الإقفمفة شلوقافة النباتات لءءقق ما فلى :

ش

(أ) ءءروفج لوضع وءطبفء المعاففر الدولفة ذاء الصلة بءءابفر الصءة النباتفة؁

ش

(ب) وءشجفع ءءعاون ففما بفن الأقالفم فى ءعزفز ءءابفر الصءة النباتفة المنسقة شن أءل مكافءة الآفاء ومنع ءءولها و/أو انءشارها.

الماءة 10

ءءلعافر

ش

1 - ءوافق الأطراف المءءاقمءءعلى ءءعاون فى وضع معاففر دولفة طبقا للاءراءاء ءى ءقرها الهفئة.

ش

2 - ءقر الهفئة المعاففر الدولفة.

ش

3 - فنبغى أن ءكون المعاففر الإقفمفة منسقة مع مباءئ هءه الاتفاقفة؁ ففءوز فءءاع هءه المعاففر لءى الهفئة للنظر فى إءراءها ضمن المعاففر الدولفة لءءابفر الصءة النباتفة إذا كائء ءطبء على نءاق واءع.

ش

4- تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام بجميع النشاطات المتعلقة بهذه الاتفاقية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بما تتمتع به لتغير ملائمة لأجباب لها ما يبررها من الناحية الفنية.

المادة 11

هيئة تدابير الصحة النباتية

1 - توافق الأطراف المتعاقدة على انشاء هيئة تدابير الصحة النباتية فى اطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

2 - تعمل الهيئة فى أداء وظائفها على التحقيق الكامل لغايات الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:

- ش (أ) ا تعرض حثلة ثوقاية النباتات فى العالم، ومشى الحاجة إلى اتخاذ اجراءات دولية لمكافحة انتشار الآفات ودخولها؛
- ش (ب) وضع الترتيبات والاجراءات المؤسسية الضرورية لتطوير وتبنى المعايير الدولية، وكذلك اعتماد المعايير الدولية؛
- ش () وضع قواعد واجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة 13؛
- ش (د) انشئه الأجهزة الفرعية التى تقدر تكون شلازمة للهيئة نفى تنفيذ مهامها على النحو الأكمل؛
- (هـ) اقرار الخطوط التوجيهية اللازمة للاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛

ش (و) التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة فى المسائل التى تشملها هذه الاتفاقية؛

(ز) إقرار التوصيات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية كلما دعت الضرورة؛

ش

ش (ح) القيام بما يلزم من مهام أخرى لتحقيق غايات هذه الاتفاقية.

ش

3 - عضوية الهيئة مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة.

ش

4 - لكل طرف متعلق أن يمثل نفى دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز شأن يرافقه مناب، وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا نفى مداوات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب شليحل محل المندوب.

5 - تبذل الأطراف المتعاقدة تقصارى الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. ونفى حيلة ا تنفاش جميع المساعى للتوصل إلى توافق فى الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات، كحثل أخير، بغالبية ثلثى الحاضرين المشاركين فى التصويت من الأطراف المتعاقدة.

ش

6 - تمارس المنظمات الأعضاء فى منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون اطرافا متعاقدة، والدول الأعضاء فى هذه المنظمات شو التى تكون هى الأخرى أطولفا متعاقدة، حقوق عضويتها وتقى بالتزاماتها ازاء تلك العضوية شوفقا لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، مع مراعاة الاختلافات القائمة.

ش

- 7 - للهيئة أن تقر لائحتها الداخلية وأن تعدلها عند اللزوم، بشرط ألا تتنافى هذه اللائحة مع أحكام هذه الاتفاقية أو مع دستور المنظمة.
- 8 - يدعو رئيس الهيئة إلى عقد دورة سنوية عادية للهيئة.
- 9 - يدعو الرئيس، بناءً على طلب ماثلا يقلل عن ثلث الأعضاء، إلى عقد دورات خاصة للهيئة.
- 10 - تنتخب الهيئة رئيستها وماثلا يزيد عن نائبين للرئيس، يظل كل منهم في منصبه لمدة عامين.

المادة 12

الأمانة

- 1 - يعين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أمين الهيئة.
- 2 - يعاون الأمين موظفون للأمانة حسب الحاجة.
- 3 - يكون الأمين مسؤولاً عن تنفيذ سياسات وأنشطة الهيئة، وعن تنفيذ أي مهام أخرى قد تسند إليها بموجب هذه الاتفاقية، ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة.
- ش
- 4 - يقوم الأمين بما يلي:
- ش
- ش (أ) توزيع المعايير الدولية على جميع الأطراف المتعاقدة ختلال 60 يوماً من إقراره؛
- ش

- ش (ب) توزيع قوائم نقاط الدخول بمقتضى الفقرة 2(د) من المادة 7، على جميع الأطراف المتعاقدة؛
- ش () توزيع قوائم الآفات الخاضعة للوائح والممنوع دخولها أو المشار إليها في الفقرة 2(ط) من المادة 7، على جميع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
- (د) توزيع المعلومات التي يتلقاها شن الأطراف المتعاقدة بشأن الا تراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية المشار إليها في الفقرة 2(ب) من المادة 7، وكذلك وصف المنظمات القطرية الرسمية لوقاية النباتات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 4.
- 5- يوفر الأمين ترجمات باللغات الرسمية للمنظمة لوثائق اجتماعات الهيئة وكذلك للمعايير الدولية.
- 6 - يتعاون الأمين مع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات فى تحقيق غايات هذه الاتفاقية.

المادة 13

تسوية المنازعات

- 1 - شفى حالة حدوث نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أو إذا ثلئى شطرف متعلق أن أحد الاجراءات التى اتخذها شطرف متعاقد آخر يتعارض مع التزامات الطرف الأخرى شوفقا للمادتين 5 و7 من هذه الاتفاقية، لا فيما فيما يتعلق بأساس حظر استيراد النباتات أو المنتجات النباتية أو أية بنود أخرى خاضعة للوائح أو فرض قيود على ا تيرادهم من أراضى الطرف الأول،

يثعنين شعلى الأطراف المتعاقدة المعنية شأن تتشاور فيما بينها فى أقرب شوقت ممكن بغرض تسوية النزاع.

2 - فى حالة عدم تسوية النزاع شبالسبل المشار إليها فى الفقرة (1)، يجوز شللطرف المتعاقد أو الأطراف شالمتعاقدة المعنية شلن تطلب من المدير العام للمنظمة، تعيين ثلجنة شمن الخبراء لبحث المسألة محشل النزاع، طبقا لما قد تضعه الهيئة من لوائح واجراءءاشد.

ش

3 - تضم هذه اللجئة ممثلين يعينهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية. وتنظر اللجئة فى المسألة شحل النزاع آخذة فى اعتبارها جميع الوثائق وغيرها شن القرائن الأخرى التى تقدمها الأطراف المعنية. وشعد شهذه اللجئة تقريراً عشق الجوانب الفنية للنزاع بغرض ايجاد حل له. ويكون اعداد التقرير والمواقفة عليه وفقاً للوائح والاجراءءات التى تضعها الهيئة، ويحيل المدير العام هذا التقرير إلى الأطراف المتعاقدة المعنية. كذلك يجوز عشض هذا التقرير عشق الجهاز المختص شفى المنظمة الدولية المسؤولة عن تسوية المنازعات التجارية، بناء على طلبه.

ش

4 - توافق الأطراف المتعاقدة شعلى أن توصيات هئذه اللجئة، وان لم تكن ملزمة بطبيعتها، تكون أساساً لاعادة النظر من جانب الأطراف المتعاقدة المعنية فى المسألة التى ثار النزاع بشأنها.

5 - تشترك الأطراف المتعاقدة المعنية فى تحمل نفقات الخبراء.

6 - تكون أحكام هئذه المادة شكملة لاجراءءات تسوية المنازعات المنصوص عنها فى الاتفاقيات الدولية الأخرى شالمعنية بالمسائل التجارية، ولا تنتقص منها.

المادة 14

الاتفاقيات السابقة

ش تنهى هذشالاتففقفة وتحل، بين الأطراف المتعاقدة، محثل الاتفاقفة الدولية بشأن التدابفر الخاصة بمكافحة حشرة فففلوكسرا فافتاتركس *Phylloxera Vastatrix* الصادرة فف 3 نوفمبر / تشرين الثافف 1881، والاتفاقفة الإضافة الموقعة فف بفرف فف 15 أبرفل / نفسان 1889، والاتفاقفة الدولية لوقافة النباتات الموقعة فف روما فف 16 أبرفل / نفسثف 1929.

المادة 15

التطبف الإقلفمف

1 - شلأف شطرف متعاقد شوققت التصدقف شعلف الاتفاقفة أو الانضمام إلفها، أو فف أف وقت لاحق، أن فر للمدفر العام للمنظمة اعلانا بسرفان هئفه شلاتفاقفة على جمفف أو أفشمن الأقالفم التي تكون الدولة مسؤلفشعرشعلاقاتها الدولية، وشرف شلاتفاقفة شعلف الأقالفم المذكورة فف هذا الاعلان بعد ثلاثفن فوما من تلقف المدفرشلعام لهذا الاعلان.

2 - ففوز لأف طرف متعاقد، ففكون قد أر للمدفرشالعاف للمنظمة اعلانا، شوقفا للفقرة 1 من هظه المادة، أن فر شل فف أف شوققت اعلانا آخر لتعدفث نطاق الاعلان السابق أو لانهلثه رففثفن أحكام هئفه الاتفاقفة علثف أف إقلفم. وفسرف هذا التعدفل أو الانهاء بعد ثلاثفن فوما من تلقف المدفر العام لهذا الاعلان.

3- فبلف المدفر العام للمنظمة الاعلانات الواردة بموجشب هئفه المادة إلى جمفف الأطراف المتعاقدة.

المادة 16

الاتفاقيات التكميلية

- 1 - للأطراف المتعاقدة أن تشتري مشتقات اتفاقيات تكميلية بغرض مواجهة مشكلات خاصة في مجال وقاية النباتات تتطلب اهتماما خاصا أو اتخاذ إجراءات معينة بشأنها. ويجوز أن تطبق شهذه الاتفاقيات على أقاليم معينة، وعلى آفات معينة، شوعلى نباتات ومنتجات شنباتية معينة، وعلى طرق معينة للنقل الدولي للنباتات والمنتجات النباتية، أو لاستكمال أحكام هذه الاتفاقيات.
- 2 - شتسرى أى اتفاقيات تكميلية، بالنسبة لكل شطرف متعاقد معنى، بعد قبولها وفقا لأحكام الاتفاقيات التكميلية المعنية.
- 3 - تعزز الاتفاقيات التكميلية مقاصد ههذه الاتفاقية وتتفق مع مبادئها وأحكامها، كما تتفق مع مبادئ الشفافية وعدم التمييز وتجنب القيود الخفية، وخاصة على التجارة الدولية.

المادة 17

التصديق والانضمام

- 1 - شتعرض هذه الاتفاقية للتوقيع شن جائب جميع الدول، حتى يوم أول مايو / أيار 1952 ويتم التصديق عليها فى أقرب شوقت ممكن. وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذى يبلغ جميع الدول الموقعة بتاريخ الايداع.
- 2 - فور ريلش شهذه الاتفاقية شوفقا للمادة 22، تفتح لانضمام الدول غشير الموقعة، والمنظمات الأعضاء فى شمنظمة الأغذية والزراعة. ويكون ذلك بايداع

وثيقة انضمام لدى المدير العام للمنظمة الذى يبلغ ذلك لجميع الأطراف المتعاقدة.

ش

3 - عندما تصبح منظمة عضوتفى منظمة الأغذية والزراعة طرفا متعاقدا شفى هذه الاتفاقية، تبلىح هذه المنظمة العضووفقا لأحكام الفقرة 7 من المادة 2 من دستور المنظمة ششعلى النحو المنا ب، وقت انضمامها عن أية تعديلات أو ايضاحات فى إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب الفقرة 5 من المادة 2 من دستور المنظمة، مما قد يكون ضروريا فى ضوء قبولها لهذه الاتفاقية. ولأى طرف فى هذه الاتفاقية أن يطلب، فى أى وقت، من أى منظمة عضو فى شمنظمة الأغذية والزراعة تكون ش طرفا شفى هذه الاتفاقية، تقديم معلومات عما إذا شكانت المنظمة العضو أو دولها الأعضاء شى الجهة المسؤولة عن تنفيذ أى مسألة شعينة تشملها هذه الاتفاقية. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات فى غضون فترة معقولة.

المادة 18

الأطراف غير المتعاقدة

ش تشجع الأطراف المتعاقدة أى دولة، أو منظمة عضو فى منظمة الأغذية والزراعة، وليست طرفا فى هذه الاتفاقية، على قبول هذه الاتفاقية، كما شتشجع أى طرف غير متعلق على تطبيق تدابير الصحة النباتية التى تتفق شع أحكام هذه الاتفاقية وأى معايير يتم اقرارها بموجبها.

المادة 19

اللغات

1 - اللغات المعتمدة للاتفاقية هى اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

2 - لا تتضمن هذه الاتفاقية ميثمكناً تأويله شعلى أنه يقتضى من الأطراف المتعاقدة أن تقدم وأن تنشر وثائق أو تقدم نسخاً منها بلغة أو لغات تخير لغة أو لغات الطرف المتعاقد، فيما عدا ما تنص عليه الفقرة 3 أدناه.

3 - تصدر الوثائق التالية بلغة واحدة عشى الأقل، شن اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة:

- ش
ش
ش
- (أ) المعلومات التى تقدم طبقاً للفقرة 4 من المادة 4؛
- (ب) المذكرات التفسيرية التى تتضمن بيانات ببلوغرافية عش وثائق مقدمة طبقاً للفقرة 2 (ب) من المادة 7؛
- () المعلومات التى تقدم طبقاً للفقرة 2 (ب)، (د)، (ط) شو (ى) من المادة 7؛
- ش
ش
- (د) المذكرات التى تتضمن بيانات ببلوغرافية وموجزًا مختصراً شعن وثلق ذات صلة بمعلومات مقدمة طبقاً للفقرة 1 (أ) شن المادة 8؛
- ش
ش
- (هـ) الطلبات المقدمة من شجهاات الاتصال للحصول شعلى معلومات قُللردود على هذه الطلبات، دون أن يتضمن ذلك أى وثائق مرفقة؛
- (و) الوثائق التى تقدمها الأطراف المتعاقدة لاجتماعات الهيئ.

المادة 20 المساعدة الفنية

ش توافق الأطراف المتعاقدة على تشجيع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، خاصة الأطراف للتعاقدة النامية، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بغرض تيسير تنفيذ الاتفاقية.

المادة 21 تعديل الاتفاقية

1 - أى اقتراح يقدمه طرف متعاقد لتعديل هذه الاتفاقية يبلغ للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

2 - يعرض أى اقتراح بتعديل هذه الاتفاقية يتلقاه المدير العام للمنظمة من طرف متعاقد على الهيئة للموافقة شعليه في دورة عادية أو خاصة. وإذا كان شللتعديل ينطوى على تغييرات فنية مهمة أو يفرض التزامات إضافية على الأطراف المتعاقدة فيجب أن يعرض شعلي شلجنة ا تشارية شمن المتخصصين تعقدتها المنظمة للنظر فيه قبل انعقاد الهيئة.

3 - يبلغ المدير العام للمنظمة أى ا عار بتعديلات مقترحة على هذه الاتفاقية، بخلاف التعديلات المتعلقة بالملحق، للأطراف المتعاقدة فى موعد لا يتجاوز موعد ارسال جدول أعمال دورة الهيئة التى ستنظر فى الموضوع.

ش 4 - أى تعديل مقترح شعلي ش هذه الاتفاقية يستلزم موافقة الهيئة، ويشرى بعد ثلاثين يوم شمن قبوله شن جاشب ثلثى الأطراف المتعاقدة. ولعترض هذه لقيادة، لا يُعد أى صك تودع شمن شعضو شمن منظمة الأغذية والزراعة اضافة إلى ما تودعه الدول الأعضاء فى هذه شلتنظمة شلعضو.

5 - لا تسرى التعديلات التي تنطوى على التزامات جديدة على الأطراف المتعاقدة إلا بعد قبولها بثلاثين يوماً من جانب كل طرف متعاقد. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوى على التزامات جديدة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يبلغ جميع الأطراف المتعاقدة بتلقى هذا القبول وسريان مفعول التعديلات.

ش

6 - تترك المقترحات الخاصة بتعديل نموذج هيئة الصحة النباتية الوارد في ملحق هذه الاتفاقية إلى الأمين، وتعرض على الهيئة للموافقة. ويصبح التعديل، بعد الموافقة عليه، ثلثى المفعول بعد تسعين يوماً من قيام الأمين بإبلاغه للأطراف المتعاقدة.

7 - لأغراض هذه الاتفاقية، تظل الصيغة السابقة لشهادة الصحة النباتية شصالحة ضمن الناحية القانونية لمدة لا تتجاوز 12 شهراً قبل أن يبدأ يرثان أى تعديل على نموذج شهادة الصحة النباتية الوارد في الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة 22

سريان الاتفاقية

ش فور اتمام التصديق على هذه الاتفاقية من جانب ثلاث دول الموقع عليها يبث ريانها فيما بين هذه الدول. وتسرى بعد ذلك على كل دولة أو منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة 23 الانسحاب

- ش
- 1 - لكل شطرف متعاقد، فى أى ثوقت، أن يبلغ المدير العام للمنظمة بانسحابه من الاتفاقية. ويتولى المدير العام ابلاغ هذا الانسحاب على الفور لجميع الأطراف المتعاقدة.
 - 2 - يسرى الانسحاب بعد نة من تاريخ وصول الابلاغ إلى المدير العام للمنظمة.

تلملحق

نموزج لشهادة الصحة النباتية

شرقم

المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات فى
إلى منظمة (منظمات) وقاية النباتات فى

شأولا - وصف تلملشحنة

شجهة التصدير وعنوانها.....
شاسم المرسل إليه وعنوانه حسب البيانات.....
شعدد الطرود ووصفها.....
شالعلامات المميزة.....
شجهة المنشأ.....
شوسيلة النقل حسب البيانات.....
شنقطة تلملدخول حسب تلمليبيانات.....
شاسم المنتج وكميته حسب البيئانات.....
شالأسماء العلمية للنباتات.....

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية شالموضح بيانها عاليشه قد تم فحصها
و/أو اختبارها طبقا للإجراءات شالمعتمدة الملائمة، ووجشئت خاليشة من آفات
الحجر الزراعى التى حددها الطرف شالمتعاقده المستورد؛ شوفقا لتطلبئت الصحة
النباتية لدى الطرف شالمتعاقده المستورد بما فى ذلك الا ترطات الخاصة بالآفات
غير الحجرية الخاضعة للوائح.
واعتبرت خالية أساسا من الآفات الأخرى.*

* بند اختياري

شأنيا - اعلان اضافى

ثالثا - المعالجة للتطهير من التلوث و/أو الإصابة

التاريخالمعالجة.....الكيمواويات (المادة الفعالة).....
 مدة التعريض ودرجة الحرارة.....التركيز.....
 معلومات أخرى.....
 صدر فى
 (ختم المنظمة) اسم المسؤول المفوض.....

التاريخالتوقيع

ثلا تتحمل (ا م المنظمة القطرية الرسمية
 لوقاية النباتات) أو أى شمن موظفيها أو ممثليها أى مسؤوليته ماليتها قد تنجم شمن
 هذه الشهادة.^P

_____ P
 بند اختياري

نموذج لشهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير

رقم

المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات في... (الطرف المتعاقد القائم بإعادة التصدير)
إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في... (الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاققة)
المستورد (المستوردة)

أولاً - وصف الشحنة

شجيرة التصدير وعنوانها:

شاسم المرسل إليه وعنوانه حسب البيانات:

شعدد الطرود ووصفها:

شالعلامات المميزة:

شجيرة المنشأ:

شوسيلة النقل حسب البيانات:

شنقطة الدخول حسب ثلبيانات:

شاسم المنتج وكميته حسب البيانات:

شالأسماء العلمية للنباتات:

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية الموضح بيانها عاليته قد
شوردت إلى (الطرف المتعاقد القائم بإعادة التصدير) من
(الطرف المتعاقد بجهة المنشأ) مشمولة بشهادة الصحة النباتية شوقشم
ش..... ، الميثقق نسخة أصلية ° [] نسخة صحيحة موثقة [] منها مشع
شهذه الشهادة؛ وأنها معبئلة [] أعيدت تعبئتهلش [] ثقى عبواتها الأصلية []
شعبوات جديشة [] P ، وأنه ا تنادا إلى هائلة الصحة النباتية الأصلية []
شوالفحص الإضافي [] شووجدت مطابقة لشروط الصحة النباتية المعمول بها لدى
شالطرف المتعاقد، وأنه أثناء تخزينها لدى (الطرف المتعاقد القائم
شإعادة التصدير)، لم تتعرض لمخاطر التلوث أو الإصابة.

* توضع علامة [x] فى الخانة المنا بة.

شأنيا - اعلان اضافى

ثالثا - المعالجة للتطهير من التلوث و/أو الإصابة

التاريخ المعالجة الكيماويات (المادة الفعالة)

مدة التعريض ودرجة الحرارة التركيب
 معلومات أخرى

صدر فى

(ختم المنظمة) اسم المسؤول المفوض

التاريخ
 (التوقيع)

ثلا تتحمل (ا شم المنظمة القطرية الرسمية
 لوقاية النباتات) أو أى من موظفيها أو ممثليها أى مسؤوليته مالمية قد تنجم عن
 هذه الشهادة *

* بند اختياري